

يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ فسي ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير الى النتائج المحرزة في عدد من المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة التي انعقدت خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني بشأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،
وان تدرك الحاجة الى احداث تغييرات عميقة في العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

١ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، وكذلك مع لجنة التنسيق الادارية وسائر الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، بتجميع البيانات والمعلومات المتصلة بصياغة استراتيجية انمائية دولية جديدة ، مع مراعاة التامة للقرارين سالفين الذكر المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرارات المذكورة الاخرى ؛

٢ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقدم تقريراً عن المعلومات المطلوبة أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والسنتين المستأنفة ، وتقرر أن تنظر في ذلك الوقت في اتخاذ تدابير مناسبة للاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ؛

٣ - وترجو أيضاً من الامين العام أن يعمل على أن تكون الدراسات والتقارير البحثية التي تجرى في ميدان الانماء والتعاون الاقتصادي ، بما في ذلك الدراسات والتقارير التي قد تقتضيها الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، متفقة مع أهداف القرارات سالفه الذكر ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام ان يستفيد في اعداد الدراسات والتقارير المذكورة أعلاه من جميع مؤسسات البحث ومن الخبرة الفنية المناسبة ، ولاسيما تلك الموجودة في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٨٣/٣١ - انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وان تأخذ في اعتبارها قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٧٦ (١١٧) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ،

وان لا يفرب عن بالها قرارها ٣٥٠٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا ، ولا سيما الفقرات ٢ و ٥ و ٦ منه ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٢ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٤ بشأن ما يمكن أن تقوم به شبكة دولية للمعلومات التكنولوجية من دور في نقل التكنولوجيا وتقييمها ، وفي نمو التكنولوجيات المحلية المناسبة في البلدان النامية ،

وان تنوه بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط في مقرره ١٧١ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/ أغسطس ١٩٧٦ ، علما مع الارتياح بتقرير الامين العام بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية (١١٨) ، كخطوة أولى في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) ، وقرر احالة هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والثلاثين ،

١ - تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق أوسع بقصد تمكين البلدان النامية من الحصول على ما تسفر عنه البحوث من نتائج ذات صلة باهتماماتها ، والاستفادة من خبرة البلدان النامية الاخرى في انجاز المشاريع ، بحيث يتاح لها اختيار التكنولوجيات الضرورية لنموها الصناعي وتشجيع انماؤها طاقاتها التكنولوجية الخاصة بها ؛

٢ - وتثني على الامين العام للتقرير المحال من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وترجو منه أن ينقل شكر الجمعية العامة الى أعضاء قوة العمل المشتركة بين الوكالات الذين اضطلعوا باعداد خطة انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

٣ - وتحيط علما مع الارتياح بالتقرير وما تضمنه من نتائج (١١٩) ، وخاصة ما يتصل منها بأهمية اقامة شبكة تستفيد منها جميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ؛

٤ - وترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي أن يقوما ، بالتشاور مع اللجان الاقليمية وغيرها من المنظمات المختصة ، بمضاعفة جهودهما ، كل في مجال اختصاصه ، للمساعدة في انشاء مراكز في البلدان النامية لنقل وتطوير التكنولوجيا على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ، بغية توفير العناصر الاساسية لتشغيل شبكة دولية لتبادل المعلومات التكنولوجية تشغلا مناسباً ، عن طريق ما يناظرها من شبكات المعلومات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ؛

(١١٧) أنظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم البيع : E.76.II.D.10) ، الباب الاول ، الفرع ألف .

(١١٨) E/5839 .

(١١٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

٥ - وترجو أيضا من الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات أن يواصل عملهما هذا وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) ، بما في ذلك اعداد واصدار الدليل النموذجي لخدمات الامم المتحدة الاعلامية المشار اليه في التقرير (١٢٠) ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المزيد من النتائج والتوصيات بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

٦ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع قوة العمل المشتركة بـامين الوكالات ، وفي اطار الطاقة الموجودة حاليا في الامانة العامة ، بتوفير الخدمات الادارية اللازمة لتنفيذ توصيات التقرير بقدر ما تسمح به الامكانيات الراهنة ؛

٧ - وترجو من الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات العمل على ضمان توفر حصر لما يوجد حاليا على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من قدرات في مجال المعلومات سواء من حيث مصادر المعلومات أو وسائل الحصول عليها أو الخدمات المتصلة بها ؛

٨ - وتحت الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات على أن يقوموا ، عن طريق هذا الحصر ، بتعيين أوجه القصور التي يمكن أن تعوق انشاء هذه الشبكة ، وأن يوصيا الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور هذه ؛

٩ - وترحب بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي عن انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (١٢١) ، وتحت مجلس الانماء الصناعي على أن يتخذ ، في وقت مبكر ، قرارات تتيح للمدير التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل مصرف المعلومات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٨٤ / ٣١ - مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، التي قررت فيها وجوب عقد مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء في عام ١٩٧٨ أو عام ١٩٧٩ ،

(١٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ (أ) .

(١٢١) A/31/147 .